

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٨ لسنة ١٩٦٩

بإضافة مادة برقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة برقم ٧ مكرر إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ نصها الآتي :

”مادة ٧ مكرر - يجوز بقرار من رئيس الجهاز المركزي للحسابات تعديل بعض الشروط المشار إليها وذلك بالإعفاء منها أو بإضافة شروط أخرى إليها حسبما يقتضيه صالح العمل“ .

ويعمل بها من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

مادة ٢ - يفوض رئيس الجهاز المركزي للحسابات في تعيين مراقبي الحسابات من الفئتين الثانية والثالثة بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ، وإجراء التفتتات اللازمة فيما بين مديري تلك الإدارات ونوابهم ، حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٩

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛  
وعلى مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٩ بشأن إسقاط الجنسية عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد / زكريا طاهر محمود طاهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ ( ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء المديرية المالية بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في ١٩٤٨/٦/٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ؛